

هل للإحرام ركعتين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل للإحرام ركعتين يقول لاني اري اناس عندما يحرمون يصلون ركعتين الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل في العادات الاطلاق عن الصفات - [00:00:00](#)

فلا يجوز لنا ان نعتقد عبادة على صفة معينة الا وعلى ذلك دليل من الشرع. فصفة العادات توثيقية على النص ولا يجوز لنا ان نقيد فضيلة شيء من العادات بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان الا وعلى ذلك التقييد دليل من الشرع - [00:00:33](#)

فاما علمت هذه الاصول فليعلم ان الاحرام عبادة. والاصل في الاحرام الاطلاق فلا يجوز لنا ان نقيد الاحرام بعبادة قولية او عبادة عملية نعتقد فضيلة فعلها قبله او معه او بعده. الا وعلى ذلك دليل من الشرع - [00:00:54](#)

ولما نعلم دليلا يدل على فضيلة صلاة ركعتين قبل الاحرام او بعده. استقلالا واختار هذا ابو العباس ابن رحمة الله فانه قال وليس للحرام صلاة تخصه. لكن العلماء استحبوا ان يقع الاحرام بعد صلاة معتادة كفرضية او نافلة كوتر - [00:01:14](#)

او قيام ليل. فاما وقع او وافق احرامك فرضية قد صليتها فهذا طيب. فان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ذي الحليفة فقال صلي في هذا الوادي الافريح وقل حجة في عمرة. والمقصود بقوله صلي اي ليس صلاة مستقلة - [00:01:34](#)

وانما صلاة الظهر كما قاله شراح الحديث. فاما ليس للحرام صلاة تخصه بمعنى انه اذا احرم يصلی ركعتين او قبل ان يعقد الاحرام

قال يصلی ركعتين تسمی برکعتی الاحرام هذا لا نعلم ثابتنا في الادلة الصحيحة الصريحة. وانما قصاری الامر - [00:01:54](#)

انه ان وافق احرامه فرضية واحرم عقبها فهذا لا حرج او نافلة معتادة كوتر وقيام ليل او نافلة ضحى واحرم بعدها فلا حرج. فاما الاحرام اذا كان تابعا لصلاة معتادة او مفروضة فانه لا حرج فيه واما صلاة - [00:02:14](#)

تخصه تسمی برکعتی الاحرام فهذه لا اعلم لها دليلا وحيث لا دليل يدل عليها فلا يجوز ان ندخلها من جملة صفات الاحرام المستحب شرعا لان صفة الاحرام توثيقية والله اعلم - [00:02:34](#)